

وشئت عبان المصنف المحض ولم الاخبية وقال ابو حنيفة لا تقطع في سرقة المصحف
وقال ابن جيب من اصحاب مالك لا تقطع في سرقة المصحف **والسارق** ولو
سرق ربعا سبيكة وكذا حليا لاساوي ربع مضر وبالفق في الامم لان في الحديث
لفظ الدينار وهو اسم المصروب والثاني يقطع لبلوغ العين قدر النصاب ولها بين
الصباغ والبعوض الى الكزن وهو المدفوع في الجاوي والبيان وعكسه خاتم زنته دون
ربع وفيه ربع بالصنعة قال في اصل الروضة لا تقطع فيه على العج ولبس في المشجج فيه
نصيحة بل يفتن في كلامه لرافعي تخرج المقتل ولوسرق فلوسا طمها دنانير قطعت ان لغت
نصابا **والسارق** ولو سرق دنانير طمها فلوسا لاساوي ربع قطعت لانه
تصد سرقه عنها ولا يشترط علم السارق بسلوع المصروف نصابا **والسارق**
وكذا ثوب رت في جيبه تمام ربع جملة في الامم لانه اخرج نصابا من حرزه على قصد
السرقة والجهد في المصروف لا يوتر كما في المصنفه والثاني لا يجب لانه لم يقصد
سرقة نصابا ويخالف ما ظن فلوسا فانه تصد سرقة عنها **والسارق**
ولو اخرج نصابا من حرز مرتين المراد انه اخرج النصاب في دفعين او دفعات
لانه اخرج النصاب ثم اعاده ثم اخرجه **والسارق** فان تخلف المالك في
والاعاده الحرز ابي سما المنة او غلق الباب **والسارق** فالخراج
الثاني سرقة اخرى فان كان في كل دفعة دون نصاب لم يقطع **والسارق** والا
ايج وان لم يتخلف المالك واعاده الحرز فقطع في الامم لانه اخرج نصابا كما ملان حرز
مثله فاشبه ما اذا طرا الجيب واخذ نصابا والثاني لا يقطع لانه اخذ النصاب
من حرز مهنونك والثالث ان عاد وسرق بعد ما اشهره حرز وعلم الناس فلا يقطع
والرابع ان كان في ليلته قطع او بعد ذلك فلا والحاش مسرا فلم يطل الفصل قطع والاول
والسادس ان كان يخرج شيئا فشيئا فيصعد خارج الحرز حتى تم نصابا ولم يبق في الحرز
قطع وان كان ذهب بالمسروق الى بيته ثم عاد فلا يقطع **والسارق** ولو نبت
وعا حنطة ونحوها نابت نصاب قطع في الامم لانه هناك الحرز وفوت المالك
وبعد ذلك سارقا ومثله لو طر جيبه فوقع منه المال فقد روي البيهقي عن فقها
المدينة انه قال لو اتفولون على المطار المظلم ويعلن بذلك فيقال شخص قطع
بسرقة ولم يدخل حرزا ولم ياخذ مالا والوجه الثاني لا يقطع ويده قال ابو حنيفة لانه
خروج بسبب كالمباشر وسوا النصب دفعة واحدة او شيئا فشيئا على الامم والوجه
طرف الثمن والجمع او عينة ومعد في الحرز بالكدوج وهو يرضى الكاف وهي لفظة عجمية
والمراد بها الوعاء وعبر بها في المذهب في باب بيع الخيل وارادها الخلية **والسارق**

ولو

ولو اشتركا في اخراج نصابين فان نصابا وحولا المال دفعه قطعي لان كلامها سرق
نكبا وسواها في اخرجاه تقبلا كالمعد او خفيقا كالنوب خلافا لما لك في احد قوليه قال
القول هذا اذا كان كل واحد منها يطبق على ما ساركي نصابا فلو كان احدهما لا يطبق
جملة والآخر يطبق جملة في الامم فمهما فلا يقطع على الاول وهو ظاهر فيقال انما لم
يشتركا في هذه الحالة لان الاشتراك حاصل في جز فلو كان احدهما صبيا او مجنون
قطع المكلف **والسارق** والا فلا لان كلامها لم يسرق البعض
نصابا وليس للشركة في اقتل حيث يجب القصاص عليها لان مقصود القصاص في
وفاية الروح وعن مالك واهل بيعة ان **والسارق** ولو سرق حرزا او
خزرا او كلبا او جلد ميتة بلا دية ولا يقطع لانه لا تعد ما لا سوا سرقه مسلم
او ذبي وقال عطاء اذا سرق من ذبي قطع لانه بعد نصابا وكان الاول ان
يقول ولو اخرج حرزا الى اخره لانه بذلك لا يبي سارفا واحترز بغير المدبوع
عن المدبوع فانه يقطع به اذ يصح بيعه على الجديد اما على القديم فلا ولو دخل
الحرز وقطع اليه شاة واخرجها لم يقطع لانه ميتة **والسارق** فان
يلغ انا الحرز نصابا يقطع على الصحيح لانه سرق نصابا بالاشبهة له فيه اذ اسرقه
انا فيه بول فانه يقطع بالاتفاق وما وقع في البيات من كتابه وجهين فيه معرض
والمصنف اطلق الخلاف ومحل اذا اخرجته بقصد السرقة فان قصد ما اخرجته
اذا قتله لم يقطع قطعي كما في الات الملاهي والوجه الثاني المنع كان الذي فيه
مستحق الازالة وتعيينه بالصحيح مخالف لتعريفه لروضة بالاصح **والسارق**
ولا يقطع في طنبور ونحوه كالزمار وكذا ما سار في الشارع على كسبه لان التوصل
الى ازالة المعصية مندوب اليه فصار شبهة قال الامام ولان الحرز فيه غير
محقق لجواز الهجوم لاجله وهذا منصوص المختصر **والسارق** وقيل
ان يبلغ مكسبه نصابا يقطع وهذا منصوص كلام وصحة الامم لحرز حرز قال
المصنف قلت الثاني اصح والله اعلم لانه ما لا يتصور على مثله فاشبهه ما لو
سرقه مفعلا وموضع الخلاف اذا كان ذلك المكسب فان كان لدي يقطع
قطع ومحل ما لم يكن عليها ذهب او فضة فان كان ذهب يبلغ نصابا
فارجح الوجهين وجوب النقطع فان سرق ائنة رجب او فضة ففي المذهب
والشذوذ يقطع قال الراجح والوجه ما قاله في البيان انه منبى على حراز
اتخذها فان حرزاه قطع والا فلا **والسارق** الثاني
كونه ملكا لغيره سوا كان له كتر ارجح الكعبة اولا دمي وسوا كان لادبي معين